فيوالتسبيحين والا فلا ينوي عن القبلية انحرافا فاحشا ولا يكون شاكا في اتمامه وان لا يتوضأ في المأوى الا كذا لقليل وان يغسل ثوبه من المني ان كان رطبا او يفرك اليابس وان لا يقطع الوتر ويراعي الترتيب في الفوايت وان يمسح ربع رأسه فان علم منه شيئا من هذه الاشياء لا يصح الاقتداء وان لم يعلم جاز

اما السنن هد السنة ركعتان قبل الفجر واربع قبل الظهر وركعتان بعدها واربع قبل العصر وركعتان بعد المغرب واربع قبل العشاء واربع بعدها وان شاء ركعتين كذا في القدوري **ن** سنة الفجر اقوى السنن باتفاق الروايات وذكر في الفتاوى الظهيرية ان سنة الفجر لا يجوز اداؤها قاعدا او راكبا من غير عذر كذا في خلاصة الفتاوى وشرح تاج الشريعة وفي فتاوى الظهيرية عن ابي حنيفة رحمه الله انها واجبة وفي الجامع الصغير انها واجبة عمل **حص** رجل انتهى الى الامام في صلوة الفجر وهو لم يصل سنة الفجر ان خشي ان يفوته ركعة ويدرك الاخرى يصلي سنة الفجر ثم يدخل في صلوة الامام وان خشي فوتهما دخل مع الامام ولا يصلي سنة الفجر كذا في الهداية ولا يقضيها وهو قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله احب الي ان يقضيها اذا ارتفعت الشمس الى وقت الزوال وذكر في الفتاوى الظهيرية انه لو اشتغل بالسنة يدرك الامام في القعدة فانه يشتغل بالسنة عند ابي حنيفة و ابي يوسف رحمهما الله خلافا لمحمد رحمه الله **هد** بخلاف سنة الظهر حيث يتركها في الحالين يعني اذا خشي فوت الجماعة اولم يخش لانه يمكن اداؤها في الوقت بعد الفرض وهو الصحيح وذكر في الفتاوى الظهيرية لو فتح ركعتي الفجر قبل صلوة الفجر وانشد ثم قضيها بعد صلوة الفجر قبل طلوع الشمس فانه يجوز وفي نظم الاصح انه لا يجوز والاحسن ان يشرع في السنة ثم يكبر في الفرض فلا يكون

لقوله صلى الله عليه وسلم صلوها وان طردتم الخيل عنها

مفسدا

مفسد اللعمل ويكون منتقلا من عمل الى عمل كذا ذكر في الظهيرية **ن** يصلي ركعتي الفجر عند باب المسجد هذا دليل على الكراهة في السجد اذا كان الامام في الصلوة والافضل في عامة السنن والنوافل المنزل كذا ايضا ذكره في مختار الفتاوى وحلاة التراويح **ن** ذكر سنة الظهر في المبسوط ان اول صلوة فرضت على النبي صلى الله عليه وسلم صلوة الظهر **ن** قال الحلواني رحمه الله اقوى السنن بعد سنة الفجر سنة المغرب ثم التي بعد الظهر فانها سنة متفق عليها والتي قبل يختلف فيها ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر ثم التي قبل العصر ثم التي قبل العشاء وذكر في الهداية ان محمد بن الحسن رحمهما الله يسمي الاربع قبل العصر حسنا في مبسوط وذكر في الهداية ان الاربع قبل العشاء مستحبة **ن** قبل اقوى السنن بعد ركعتي الفجر هي التي قبل الظهر والتي بعدها والتي بعد المغرب كلها سواء وقيل بل التي قبل الظهر اكد وهو الاصح **ن** التحقيق ان كل ذلك سواء ولا تختص الفضيلة بوجه دون وجه ولكن الافضل ما يكون ابعد من الناس واجمع للاذكار والخشوع لصلة السنة قبل الظهر اربع ركعات بتسليمتين لا يعتد بها عندنا وعند الشافعي رحمه الله يصلي بتسليمتين كذا ذكر في شرح تاج الشريعة **ن** لو تكلم بين الفرضية والسنة هل تسقط السنة قيل تسقط وقيل لا تسقط ولكن تنوابه النقص من ثوابه قبل التكلم **ن** السنن اذا فاتت عن اوقاتها لا تقضى سواء فاتت وحدها او مع الفرايض سوى سنة الفجر فانها تقضى ان فاتت مع الفرض بلا خلاف بين اصحابنا واختلفوا فيما اذا فاتت بدون الفرض على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لا تقضى وعلى قول محمد رحمه الله تقضى قبل طلوع الشمس ولكن تقضى بعد طلوع الى وقت الزوال كذا ايضا في الهداية والنهاية والغنية ثم تسقط وقال الشافعي رحمه الله تقضى جميع السنن كذا في

Copyright © King Saud University